# التَّحقيق في مسألة بيع المصاحف للمسلمين

## ـ دراسة فقهيَّة مقارنة ـ

# An investigation into the issue of selling the Qur'an to Muslims

## -Comparative jurisprudence study-

**د. ياسين بولحمار**

**كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة**

yassinboulahmar@gmail.com

**تاريخ الاستلام:2021/10/07 تاريخ القبول:2022/02/09 تاريخ النشر: 2022/03/31**

**ملخَّص:**

تقوم إشكاليَّةُ هذه الورقات؛ على التَّحقيقِ في مسألة من المسائل الفِقهيَّة المُهِمَّة، التي اختلفَ في بيان حُكمِها الفُقهاء الأعلام، وخاضَ غِمارَها بعضُ الدَّهماء والعوام، وأثارت جدالاً واسعًا في هذه الأيَّام؛ وهي مسألة:" حكم بيع المصاحف للمسلمين ". فتأتي هذه المحاولة لدِراسَتِها دراسة موضوعيَّة في رِحابِ الفِقه الإسلاميّ المُقارن، وذلك بِبَيان أقوالِ أهل العِلم في القديم والحديثِ فيها، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، ثمَّ الكشْف عن أهمّ المناقشاتِ الوَارِدَة على هاذيك الأدلَّة؛ للخُلوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة. والقَصْدُ من ذلك كلِّهِ؛ هو الدَّعوَةُ إلى انصافِ المذاهبِ الفِقهيَّةِ المتبوعةِ، والتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهاداتِ الأشخاص، كما يَرْمِي هذا البحثُ إلى الدُّربةِ والمِران على تكوين المَلَكَةِ الفِقْهِيَّة، وصناعة العقل الفِقهيّ؛ والتي لا تكون إلاَّ من خِلال الاسْتِشْرَاف على أقوال الأيمَّة الفحول.

**الكلمات المفتاحيَّة:** البيع، الشِّراء، المصاحف، الفقه المقارن، الخلاف.

**summary:**

The problematic of these papers is; On the investigation of one of the important jurisprudential issues, which differed in

the statement of the ruling jurists of the media, and some of the demagogues and the common people fought, and sparked widespread controversy these days; It is an issue: "The ruling on selling the Qur'an to Muslims." So this attempt comes to study it objectively in the scope of comparative Islamic jurisprudence, by clarifying the sayings of the people of knowledge in the ancient and modern, and the manifestation of the most prominent textual and rational evidence that each group of them relied on, then revealing the most important evidence; To conclude the most correct opinion on the matter. The point of all of that is; It is the call for the fairness of the followed legal schools of thought, and to reduce the intolerance of people's interpretations, as this research aims at training and training on the formation of the jurisprudential faculty, and the manufacture of the jurisprudential mind; Which is only by looking forward to the sayings of the immoral woman.

**Keywords:** buying, selling, the Qur'an, comparative jurisprudence, disagreement.

**مقدمة:**

إنَّ القرآن الكريم هو المعجزة الباهِرَة، والآية الظَّاهِرَة، والحُجَّة الزَّاهِرَة، التي متى اسْتَمْسَكَ المؤمنُ بتعاليمها وأنوارِها؛ اسْتَقَامَ أَمْرُهُ واسْتَنَارَ فِكرُهُ ورَشَد، ومتى زَاغَ عن أحكامِها وأَسْرَارِها؛ زَلَّ وَعْيُهُ وضَلَّ سَعْيُهُ وابْتَعَد، قال الله تعالى:" لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ " (سورة فصّلت، الآية/42). فمن تدبَّر القرآن العظيم في أحكامه ومَبَانيهِ، وأنْعَمَ النَّظَرَ وأَرْجَعَ البَصَر في مقاصِده ومَرَاميهِ؛ فُرِشَت أمامَهُ مفاتيحُ المَمَالِك، وحُلَّت له مُقْفَلاتُ المَسَالِك، وتَفَجَّرَت بين يَدَيْهِ ينابيعُ الحِكمة الدَّافِعَة للمُدْلَهِمات والمَهَالِك، وأضاءت له الأنوار الرَّافِعَة لظُلُماتِ الحَوَالِك، قال الله تعالى:" كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُواْ ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ " (سورة ص، الآية/29).

ولقد اجتهد العُلماء الأواخِر والأوائِل، في تجميع المباحث الخاصَّة بالقرآن وأحكامه الفِقهيَّة؛ فأَفْرَدُوها بالتَّأليف في بعض الدَّواوين والرَّسائل، وبَسَطُوها عَبْرَ العديد من المقامات

والتَّحريرات والمسائل، فتَكَلَّمُوا عن الضَّوابط والأحكام والأَوْجُه والدَّلائل، التي ينبغي الالتزام بها عند تلاوته بالغُدُوَات والأصائل، كما أَسْهَمُوا في تِبيان آداب حَمَلَتِهِ الفُحُول وحَفَظَتِهِ العُدُول من خالص النَّوايا ونوادر الفضائِل، وما ينبغي أن يَتَحَلُّوا به من كَرَائم السَّجَايا وقَوَائم الشَّمائِل، والقَصْدُ من ذلك: أن يَنْبَعِثَ المؤمنُ في سبيل الإيمان وميادينه، ويَتَنَسَّمَ شَذَى مِسْكِهِ ورَيَاحينِهِ؛ ليَعْبُد ربَّه على بيّنة ويقين، ويتدرَّج في مقامات السَّالكين، فيزيده ذلك تَعَبُّدًا وقُرْبًا، ويرفعُه منزلةً عاليَّةً ورُتَبًا.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألةُ:" بيع المصاحف للمسلمين "، هل هو جائزٌ لِمَا فيه من المحافظة على دين الإسلام؟ أم أنَّ بَيْعَهُ يعتبرُ نوعًا من الاهانةِ والابتذال؟ مسألةٌ كَثُرَ فيها الكلامُ في هذه الأيَّام، فاشتغلت بها بعضُ السَّاحاتِ الفِكريَّة؛ بل مجالِسُ العَوام، حتَّى بالغَ بعضُ حَمَلةِ الأقلام، فنَبَذَ ما في المسألة من الخِلافِ والأقوال، حامِلاً غيره على ما ارتضاهُ من بعض الأفهام، ضاربًا صَفْحًا عمَّن خالفَهُ في وجْهَة رَأْيِهِ من العُلماء الأعلام!

فيأتي هذا البحثُ لرَصْدِ هذه الظَّاهرة، ببَيان أقوال الفُقهاء من المُتَقَدِّمينَ والمُعاصِرينَ فيها، والتَّحقيق في حقِّيَّتها، وبيان الأدلَّة التي استندوا إليها من المنقول والمعقول، والمناقشة العِلميَّة لأدلَّة كلِّ فريقٍ منهم، ثمَّ الخُلوص إلى القول الرَّاجِح في المسألة، وذلك بحسَب ما أَفْضَى إليه النَّصُّ والأثر، وما جَرَّ إليه جانِبُ التَّحليلِ والتَّعليلِ والنَّظر.

**إشكاليَّة الدِّراسة:**

تتمثَّلُ إشكاليَّة الدِّراسَةِ في بيان حُكم بَيْعِ المصاحفِ للمُسلمين؟ وجاء الاشكال الرَّئيس من تعارُض الآثار التي وَرَدَت في بَيْعِ المصاحف وشرائها فيما بينها، وعليه؛ فالأسئلةُ الفَرْعِيَّة التي تضمَّنتها الاشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العُلماء في مسألة بَيْعِ المصاحِف للمُسلمين؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمناقشات الواردة على الأدلَّة التي ساقَها كلُّ فريقٍ منهم؟

**الدِّراسات السَّابقة للموضوع:**

لم يُدرك البحث منها سِوَى:

**1 ـ كتاب:" البيوع المُحرَّمة والمنهي عنها ـ دراسة فقهيَّة مقارنة ـ "**؛ للدُّكتور: عبد النَّاصر بن خضر ميلاد، دار الهديّ النَّبويّ، مصر، توزيع: دار الفضيلة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، د.ت، (ص/455 ـ 457). ذكر الباحث المفضال: أنَّ المسألة أُخْتُلِفَ فيها على ثلاثة أقوال، القول الأوَّل: الجواز، ونَسَبَهُ للحنفيَّة، والمالكيَّة، والرِّواية الثَّالثة للحنابلة، ثمَّ أَوْرَدَ له دليلاً واحدًا فقط؛ وهو حليَّة البيع. والقول الثَّانيّ: عدم الجواز مُطلقًا، وهو صحيح مذهب الحنابلة، واستدلَّ له بأثريْن عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقط. والقول الثَّالث: الكراهة، ونسبه للشَّافعيَّة، والرِّواية الثَّانية عند الحنابلة، واستدلَّ له بأثر عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وآخر عن أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنه ـ، ثمَّ رجَّح القول القاضي بالجواز. وهذا العمل المبارك ـ كأيّ جهد بشريّ ـ عليه مجموعة من الملاحظات، وقائمة من الاستدراكات:

- لم يتعرَّض الباحثُ الكريم في بحثه القويم إلى ذِكر القول الرَّابع في المسألة؛ وهو: جواز الشِّراء دون البيع، وهو قولٌ مشهورٌ له وَجَاهته، وأسباب قُوَّته.
- اقتصرَ في نِسْبَتِهِ للأقوال على أصحاب المذاهب الفِقهيَّة الأربعة، ولم يُشِر إلى من قال بهاذيك الأقوال من: الصَّحابة، والتَّابعين، وأشهر الأيمَّة المتبوعين، ومن باب أولى لم يتعرَّض إلى حِكاية اختيارات المعاصرين.
- وَهِمَ الباحثُ أثناء نِسْبَتِهِ الأقوال لأصحاب المذاهب الأربعة، فما نَقَلَهُ هناك يحتاجُ إلى إعادة نظر وتحقيق؛ في مصادر الإحالة والتَّوثيق، كما ستُجلِّيه هذه السُّطور، كلٌّ في محلِّه.
- لم يتعرَّض الدُّكتور إلى بيان الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّلَ عليها كلُّ فريقٍ، إذا اسْتَثْنَيْنَا ما أشرنا إليهِ أعلاه؛ بل يُمكن القول بأنَّه أجملَ في عرض المسألة إجمالاً أخَلَّ بتحصيل التَّصوُّر الكامل والصَّحيح حَوْلَ مَنْشَأ الخِلاف فيها.

■ بناءً على غيَّاب بيان الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، أو تجليَّة الأصليَّة منها والتَّبعيَّة؛ غابت المناقشاتُ الوَجيهَةُ، والرُّدودُ القَويمةُ، التي من خِلالها يتَطلَّعُ القارئُ إلى مَعرفة القول الرَّجيح الصَّحيح في المسألةِ المدروسَةِ، بخلافِ ما أَوْرَدَهُ هناك؛ فقد رجَّحَ القول بالجواز، دون أن يمرَّ بالأدلَّة الصَّحيحة، أو يقف منها على الاستدلالات الصَّريحة. وعليه؛ حُرِمَ من عبور قنطرة المناقشات، وجسارة الاعتراضات، على الرَّغم من أنَّ أطروحته ـ كما هو مزبورٌ على غِلافها ـ في الدِّراسات الفِقْهيَّة المقارنة.

**2 ـ كتاب:" فيض الرَّحمان في الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة بالقرآن "**؛ للدُّكتور: أحمد سالم ملحم، دار النَّفائس، عمَّان، الأردن، ط1، 1421هـ، 2001م، (ص/383 ـ 384). ذكر الباحث الفاضل ثلاثة أقوال في المسألة؛ القول الأوَّل: الجواز، ونَسَبَهُ للحنفيَّة، والمالكيَّة، وقول عند الشَّافعيَّة، ثمَّ استَدَلَّ له بدليلٍ واحدٍ فقط؛ وهو: أصل إباحة البيوع. والقول الثَّانيّ: الكراهة، وهو المعتمد عند الشَّافعيَّة، وقول عند الحنابلة، واستدلَّ له بأثر عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وأثر عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأيضًا؛ لأنَّه نوع من الابتذال لكلام ربِّ العزَّة والجلال. والقول الثَّالث: التَّحريم، وهو المعتمد عند الحنابلة، واستدلَّ له بأثر عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وكذلك؛ لأنَّه ضربٌ من الإهانة والابتذال. وهذا العمل العِلميّ الرَّصين؛ عليه جملة من الملحُوظَات، هي نفسها التي وُجِّهَت للدِّراسة الأولى، حتَّى إنَّهما ليتقاربان في المَنْهَج والمَخْرَج عند دراسة هذه المسألة.

**3 ـ كتاب:" بحوث مقارنة في الشَّريعة الإسلاميَّة عن البيوع الضَّارَّة "**؛ للدُّكتور: رمضان حافظ الرَّحمان، الشَّهير بـ: السُّيوطيّ، دار السَّلام، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـ، 2006، (ص/309 ـ 311). استهَلَّ الباحثُ ورقاته ببَيَان نُصُوص أهل العِلم من أصحاب المذاهب الفِقْهيَّة الأربعة، ثمَّ كَشَفَ عن أربعة أقوال في المسألةِ، القول الأوَّل: الجواز، ونَسَبَهُ قولاً للشَّافعيَّة، ورواية عن أحمد، وحكاه عن: الحَسَن البَصْريّ، وعكرمة، والحَكم. القول الثَّانيّ: المنع، فذكر أنَّه الأصحُّ عند الحنابلة، وهو قول عبد الله بن عمر. والقول الثَّالث: الكراهة، وذكر أنَّه الصَّحيح من مذهب الشَّافعيَّة، ورواية عن أحمد. والقول الرَّابع: جواز

الشِّراء دون البيع، ونَسَبَهُ قولاً للحنابلة، وحُكيَ عن: سعيد بن المسيِّب، وإسحاق. ثمَّ ذكر أدلَّة القول الأوَّل من: القرآن الكريم، وأورد ما جاء من أثر عن: الحسن البصريّ، والشَّعبيّ، وعكرمة، ثمَّ الاستناد إلى أصل الإباحة؛ ليُثَنِّيَ بعدها بذكر أدلة القائلين بالمنع، فأوْرَدَ أثر عن: عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيَّب، ولأنَّه يعتبر نوع من الابتذال والاهانة لكلام الله، ليقفِزَ بعدها إلى الإعلان بأنَّ القول الرَّابع هو الرَّاجح في المسألة، مُحاولاً الكشف عن الابرازات المُتعدِّدة لأسباب هذا التَّرجيح. إلاَّ أنَّه من المُستحسن هُنَا تجليَّة مجموعة من الملحوظات حول هذا البحث الجسور، وهي كالآتي:

- عند نسبة الأقوال لأصحابها؛ فاتَهُ تعداد جمهرة مرضيَّة من الصَّحابة والتَّابعين، والإشارة إلى بعض مشاهير الأيمَّة المجتهدين، ومن باب أولى فوات التَّنبيه على ترجيحات زمرة فتيَّة من الفقهاء المعاصرين.
- لَمَّا حَكى الأقوال في المسألة المدروسة؛ لم يُحِل على المصادر والمُدوَّنات التي ضمَّت بين جَنباتها هاذيك النُّقولات.
- اقتصر عملُه في مقام الاستدلال على إيراد نزَر يسير في جانب الآثار، ضاربًا صفْحًا عن جوانب أخرى من شأنها تظهير الحُجَة المصقولة، وتيسير الوصول للحِكمة المعقولة، كالقيَّاس، والاستصحاب، والمصلحة.
- لم يتعرَّض الدُّكتور إلى بيان الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلُّ فريق، إذا استثنينا ما أشرنا إليه آنفًا؛ بل إنَّه حَكَى القول الثَّالث، ولم يضرب له مقامًا لأبرز مُستنداتهِ؛ على الأقل كما فعل مع القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ.
- بناءً على النُّقص الملحوظ في رَسْمِ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة، أو في تَقَصِّي الأدلَّة الأصليَّة والتَّبعيَّة؛ غابت في ثنايا سُطوره المباركة المناقشات الوجيهة، وضاعت من عقده المنظوم الرُّدود القويمة، التي من خلالها يتشوَّفُ القارئ إلى معرفة القول الرَّاجح، المبنيّ على المقاصد والمصالح، فقد أحالَ المُتصفِّحَ لكتابَتِهِ مُباشرة إلى رُجْحَانِ القول بجواز الشِّراء دون البيع، ولم يُلِمّ إلمامًا بالأدلَّة الصَّحيحة، ولا وقفَ منها على الاستدلالات الصَّريحة، إذ أنَّه لم

يعبر جِسْرَ المناقشات، ولم يُمْتَحَن بسيل الاعتراضات، التي من شأنها صناعة القول الرَّاجح، القائم على صحَّة التَّدليل، ورزانة التَّعليل.

فتأتي هذه الورقات؛ لدراسة:" حكم بيع المصاحف للمُسلمين "؛ في رحابِ الفِقهِ الإسلاميّ المقارن، وبيان أنَّ في المسألة أربعة أقوال، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريق من الفقهاء في القديم والحديث، ثمَّ الكشف عن أبرز المناقشات التي دارت حول هاذيك الأدلَّة؛ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة.

**منهج البحث وإجراءاته:**

جَرَيْتُ في هذه الدِّراسة على اعتماد " **المنهج الاستقرائيّ** "، وهذا باستقراء أكبر قَدْرٍ مُمْكِن من المُدَوَّنات الفِقهيَّة التي تحدَّثت عن المسألة بنَوْعٍ من التَّفصيل والبَيان، وزيادة تعليل وإلمام، وأيضًا في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مَظانِّها، كما اعتمدتُ على " **المنهج التَّحليليّ المُقارن** "، عند تفسير نصوص الفُقهاء، وفي عَرَض مناقشة الأدلَّة التي أوردوها من المنقولِ والمعقولِ، ثمَّ بيان سبب اختيار القول الرَّاجحِ.

**حدود الدِّراسة:**

الدِّراسة تبحثُ في أقوال الفقهاء في مسألة:" بَيْعِ المصاحف للمسلمين "، وبيان أهمّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اعتَمَدَ عليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ مناقشة هاذيك الأدلَّة مناقشَةً عِلميَّةً، للخُلوص إلى القول الرَّاجحِ في المسألة، وبالتَّالي لا تبحثُ الدِّراسةُ في بعض المسائل التي قد تشتركُ في مسار المسألة، كمسألة:" بيع المصاحف في بلاد الكُفر "، ومسألة:" إذا وقع البيع لكافر فهل يصحُّ العقد أم لا؟ "؛ إذ محلّها ليس هنا.

**خطة الدِّراسة:**

كان البحثُ منظومًا على أربعة فروع هي:

**الفرع الأوَّل:** أقوال الفقهاء في المسألة.

**الفرع الثَّاني:** أدلَّة الأقوال.

**الفرع الثَّالث:** مناقشة الأقوال.

**الفرع الرَّابع**: سبب الخلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

**الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.**

اختلف العُلماء في مسألة بيع المصاحف للمُسلمين على أربعة أقوال؛ هي:

**القول الأوَّل: الجواز.**

ذهب أصحابُ هذا القول إلى جواز بَيْعِ المصاحف للمُسلمين من غَيْرِ كَراهَةٍ، وهو مَرْوِيٌّ عن: الحَسَن البَصريّ، وعَكْرِمَة، وعامر الشَّعبيّ (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 14526، 112/8، ابن قدامة، 1388، 198/4، النَّوويّ، د.ت، 252/9، النَّوويّ، 1994، ص/197).

وهو مذهبُ الحنفيَّة كما نَقَلَهُ عنهم: الشَّافِعيُّ (النَّوويّ، د.ت، 252/9)، وابنُ قُدامَة (ابن قدامة، 1388، 198/4)، وهو ما يُفْهَمُ من كلام الكاسانيّ (الكاسانيّ، 1986، 34/1، حيث قال:" ولهذا لو بيع المُصحف دَخَلَ المُتَّصِلُ به في البيع ...". )، وهو مذهبُ المالكيَّة (الإمام مالك، 1994، 429/3، ابن عبد البرّ، 1980، 640/2، الحطَّاب، 1992، 423/5)، ووَجْهٌ عند الشَّافعيَّة (النَّوويّ، د.ت، 252/9، النَّوويّ، 1994، ص/197، زكريا الأنصاريّ، د.ت، 41/2)، وروايةٌ عن أحمد (ابن مفلح، 2003، 136/6، ابن مفلح، 1997، 12/4، المرداويّ، د.ت، 279/4)، وقول الظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، 544/7).

واختارَه من المعاصرين: محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (آل الشَّيخ، 1399، 09/7)، وابن عُثَيْمِين (ابن عُثَيْمين، 1428، 119/8)، وعبد الكريم النَّمْلَة (النَّملة، 2006، 15/3 ـ 16)، وأحمد ملحم (أحمد ملحم، 2001، ص/385)، وعبد النَّاصر ميلاد (عبد النَّاصر ميلاد، د.ت، ص/457)، وموسى إسماعيل الجزائريّ (موسى إسماعيل، 2017، 150/3 ـ 151).

**القول الثَّاني: الكراهة.**

ذهب جمعٌ من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى كراهَةِ بيع المصاحف للمُسلمين، وكانوا يرونه عَظيمًا (ابن قُتَيْبَة، 1418، 147/2، ابن قدامة، 1388، 198/4)، وهو مَرْوِيٌّ عن: عُمَر بن الخَطَّاب، وأبي موسى الأشْعَريّ، وعبد الله بن مَسعود، وسالم بن عبد الله بن

عمر بن الخطَّاب، ومَسروق، وعبد الله بن يزيد، وشُريح، وعَلْقَمَة، وإبراهيم النَّخَعِيّ، ومحمَّد بن سيرين (ابن أبي داود، 2002، ص/365، ابن حزم، د.ت، 545/7، ابن قدامة، 1388، 198/4، النَّوويّ، د.ت، 252/9).

وهو قول الشَّافِعِيّ والصَّحيح عند أصحابِهِ (النَّوويّ، د.ت، 252/9، النَّوويّ، 1994، ص/197، زكريا الأنصاريّ، د.ت، 41/2، قليوبيّ وعميرة، 1995، 197/2)، وقول أحمد في روايةٍ عنه وبها أخذ بعضُ أصحابِهِ (ابن قدامة، 1388، 198/4، ابن مفلح، 2003، 136/6، ابن مفلح، 1997، 12/4، المرداويّ، د.ت، 279/4).

**القول الثَّالث: التَّحريم.**

ذهب أصحابُ هذا القول إلى تحريم بيع المصاحف للمُسلمين، وهو مَرْوِيٌّ عن: عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّاب (البيهقيّ، 2003، رقم: 11068، 27/6). وبهذا قال أحمد في الرِّواية المشهورة عنه وهو الرَّاجح في المذهبِ (ابن قدامة، 1388، 198/4، ابن مفلح، 2003، 136/6، ابن مفلح، 1997، 12/4، المرداويّ، د.ت، 278/4، البهوتيّ، د.ت، 155/3). وهو ما اختارَه من المعاصرين: وَهْبَة الزُّحيليّ (الزُّحيليّ، 2005، ص/104، مع ملاحظة: أنَّه لم يجز بيعه، وأجازه بلفظ الهبة، كأن يقول له:" بِكَمْ تَهب لي هذا المُصْحَف؟ "، فيقول مالكه:" وَهَبْتُهُ بكذا ").

**القول الرَّابع: جواز الشِّراء دون البيع.**

ذهب أصحابُ هذا القول إلى أنَّه يجوز شِراء المصاحف دون بَيْعِها، وهو مَرْوِيٌّ عن: عبد الله بن عبَّاس، وجابر بن عبد الله، وسَعيد بن جُبَير، وإسحاق، وسَعيد بن المُسَيِّب، وقتادة بن دعامة السّدوسيّ، وأبو سَلمة بن عبد الرَّحمان بن عوف (ابن أبي داود، 2002، ص/396 ـ 397، ابن حزم، د.ت، 546/7، النَّوويّ، د.ت، 252/9).

وهو قول عند الشَّافعيَّة (النَّوويّ، د.ت، 252/9، زكريا الأنصاريّ، د.ت، 41/2، قليوبيّ وعميرة، 1995، 197/2)، ورواية عن أحمد (ابن قدامة، 1388، 198/4، ابن مفلح، 2003،

136/6، المرداويّ، د.ت، 278/4، البهوتيّ، د.ت، 155/3). واختاره من المعاصرين: رمضان حافظ عبد الرَّحمان (حافظ عبد الرَّحمان، 2006، ص/311).

**الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.**

**المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالجواز.**

استدلَّ القائلون بالجواز بعدَّة أدلَّة من: الكتاب، والآثار، والقيَّاس، والاستصحاب، والمصلحة، والمعقول، كالآتي:

**أوَّلاً: الكتاب.**

**1 ـ** قول الله تعالى:" وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " (سورة البقرة، الآية/275).

**وجه الاستدلال:**

إنَّ الآية الكريمة دلَّت على أنَّ الله ـ جلَّ وعلا ـ أباح البَيْعَ، وهذه إباحة عامَّة، فيَدخُل فيه بيع المصاحف، إذ الأصل عموم اللَّفظ.

**2 ـ** وقوله سبحانه تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ " (سورة الأنعام، الآية/119).

**وجه الاستدلال:**

قال ابن حزم:« فبَيعُ المصاحِفِ كُلِّها حلالٌ، إذْ لم يُفَصِّلْ لنا تحريمَهُ:" وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا " (سورة مريم، الآية/64)، ولو فَصَّلَ تحريمَه لحَفِظَهُ الله تعالى؛ حتَّى تقومَ به الحُجَّةُ على عِبادِهِ » (ابن حزم، د.ت، 548/7).

**ثانيًا: الآثار.**

**1 ـ** ما جاء أنَّ: ابن مُصَبِّحٍ كان يكتُبُ المصاحِفَ في زمان عُثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ ويبيعُها، ولا يُنكَرُ ذلك عليه (ابن حزم، د.ت، 547/7).

**وجه الاستدلال:**

دلَّ الأثر على جواز بيع المصاحف من غير كراهةٍ، وذلك أنَّه لو كان عُثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ يرى عدم جَواز بَيْعِ المصاحِفِ لمَنَعَ ابن مُصَبِّحٍ من بَيْعِها، كما أنَّه لو كان يرى كراهيَّةَ ذلك الفِعل؛ لأَنْكَرَ عليه فعله، فلمَّا لم يفعل دلَّ ذلك على جوازه.

**2** ـ ما جاء عن مَعْمَر عن مَطَرٍ الوَرَّاق؛ أنَّه قال:« رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ حِبْرَانِ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 14526، 112/8).

**3** ـ ما جاء عن مالك بن دِينارٍ؛ أنَّه قال« دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ مُصْحَفًا، فَقَالَ: نِعْمَ الْعَمَلُ عَمَلُكَ، هَذَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ، تَنْقِلُ كِتَابَ اللهِ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَى وَرَقَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْحَسَنَ، وَالشَّعْبِيَّ؛ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 14528، 113/8).

**4** ـ وما جاء عن مالك بن دِينارٍ ـ أيضًا ـ؛ أنَّ:« عِكْرِمَةَ بَاعَ مُصْحَفًا لَهُ، وَأَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا » (البيهقيّ، 2003، رقم: 11074، 29/6).

**وجه الاستدلال:**

دلَّت هذه الآثار على أنَّ: الحسن البصريّ، وعكرمة، وعامر الشَّعبيّ، وجابر بن زيد؛ كانوا يرون جواز بيع وشراء المصاحف، ولا يرون في ذلك بأسًا، وهم من هم لله درُّهم؟ أوعيَّة العِلم في زمانهم، وسادة المسلمين بلا منازع في عصرهم.

**ثالثًا: القيَّاس.**

قالوا:« كما يجوز بَيْعُ وشِراءُ كُتُبِ العِلمِ، وفيها الآيات والأحاديث وشُروحهما ما هو مَعْلومٌ، فكذلك يجوز بَيْعُ المُصْحَفِ، والجامِعُ: النَّفعُ العظيمُ في كُلٍّ؛ بل هذا قيَّاس أولى؛ لأنَّ نَفْعَ المُصْحَفِ لمن تدبَّرَهُ لا يُقارَن بنَفْعِ شَيءٍ آخر » (النَّملة، 2006، 16/3).

**رابعًا: الاستصحاب.**

قالوا: إنَّ الأصل إباحة بيع وشراء كلّ ما فيه نفعٌ للاقتناء وغيره، ولا أنفع من المُصحف، فيُعمل بالأصل، وهو استصحاب الحِلّ (النَّملة، 2006، 16/3).

**خامسًا: المصلحة:**

قالوا: لو مُنِعَ بَيْعُهُ، واقتُصِر على الاهداء ونحوه؛ لَفاتَ الانتفاعُ به، وللَحِقَ النَّاس مشقَّةٌ عظيمةٌ في تحصيل نُسَخِهِ، وذلك لأنَّ النَّاسَ يغلب عليهم طابِعُ الشُّحِّ والبُخل فلا يُبذَلُ للغَيْر، أو ربَّما اكتفى الباذلُ في إهدائه بأقاربه ومُنافِقِيهِ فقط، ثمَّ إنَّه لو كان عنده شيء من الوَرَع ومراقبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وبذَلَه؛ فإنَّه يبذله على إغماض وتكاسُل، بالإضافة إلى ذلك؛ لو قلنا أنَّه على كلِّ من كان مُسْتَغنيًا عن المصحف يجبُ أن يبذلَه لغيره لشقَّ على كثير من النَّاس، فدَفْعًا ورَفْعًا لذلك كلّه: شُرِعَ ما ذهبنا إليه من القول بجواز البيع والشِّراء (ابن عُثَيْمين، 1428، 119/8، النَّملة، 2006، 16/3).

**سادسًا: المعقول.**

**1 ـ** قالوا: لأنَّ المُصحف طاهرٌ، مُنتَفعٌ به؛ فجازَ بيعه وشراؤه كسائر الأموال (النَّوويّ، د.ت، 252/9).

**2 ـ** قالوا: لأنَّ الذي يُباع إنَّما هو: الورق، أو الكاغَدُ، أو القِرطاس والمِداد، والأَدِيمُ ـ إن كانت مُجلَّدةً ـ، وحِلْيَةً إن كانت عليها فقط، وأمَّا العِلم بجميع أشكاله فلا يُباع، لأنَّه ليس جِسْمًا حتَّى يُعرض إلى البيع والشِّراء (ابن حزم، د.ت، 544/7).

**3 ـ** قالوا: يجوز بيعُه وشراؤه؛ لأنَّه:« ليس كُلُّ أَحَدٍ يَسْتَطيعُ كِتابَتَهُ، وقد لا يَتَيَسَّرُ له ناسِخٌ من ناحِيَة أنَّ الخطأَ فيه ليس مثل الخَطأ في غَيْرِهِ، فبَيْعُه سَعَة، وتعميم للنَّفعِ به، وقِراءتِهِ، نَعَمْ؛ الذي يُعطى فيه ثمن كثير لأجْلِ رَغْبَتِهِ في الثَّمَنِ الكَثيرِ؛ فهذا أقَلّ ما فيه أن يُكْرَهَ » (آل الشَّيخ، 1399، 09/7).

**4 ـ** قالوا: لأنَّ النَّاس ما زلوا يتبايعون المصاحف من عهد الصَّحابة والتَّابعين ـ كما مرَّ معنا في الاستدلال بالآثار ـ إلى اليوم، فدلَّ هذا على جوازه؛ لاشتهاره بينهم (ابن عُثَيْمين، 1428، 119/8).

**المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بالكراهة.** استدلَّ أصحاب هذا القول بمجموعة من الآثار:

**1 ـ** ما جاء عن عبد الله بن شَقيقٍ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ» (سعيد بن منصور، 1997، رقم: 104، 353/2، وقال محقِّقه:" الحديث سنده صحيح "، ابن قُتَيْبَة، 1418، 147/2، البيهقيّ، 2003، رقم: 11070، 27/6، وقال النَّوويّ:" إسناده صحيح ". النَّوويّ، د.ت، 252/9).

**2 ـ** عن جابِر قال: «سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَمَرَّ بِالَّذِينَ يَبِيعُونَ الْمَصَاحِفَ؛ فَقَالَ: بِئْسَ التِّجَارَةُ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَقُولُ أَصْلَحَكَ اللهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُهُ» (ابن أبي داود، 2002، ص/368، البيهقيّ، 2003، رقم: 11069، 27/6).

**3 ـ** وما جاء عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:« أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا » (ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 20213، 287/4، البيهقيّ، 2003، رقم: 11071، 28/6).

**وجه الاستدلال:**

هذه الآثار الثَّلاثة رواها البيهقيّ في سننه الكبرى، ثمَّ قال بعدها:« وهذه الكراهَةُ على وَجْهِ التَّنْزِيهِ؛ تعظيمًا للمُصْحَفِ عن أنْ يُبْتَذَلَ بالبَيْعِ، أو يُجعَلَ مُتَّجَرًا » (البيهقيّ، 2003، رقم: 11071، 28/6).

**4 ـ** ما جاء عن زِيَّادٍ مَوْلَى لِسَعْدٍ؛ أَنَّهُ:« سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ: بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فَقَالَا: لاَ نَرَى أَنْ نَجْعَلَهُ مُتَّجَرًا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ » (البيهقيّ، 2003، رقم: 11064، 27/6، البيهقيّ، 1991، رقم: 11564، 181/8).

**وجه الاستدلال:**

إنَّ هذا الأثر عن ابن عبَّاس ومروان بن الحكم ـ رضي الله عنهما ـ لم يُرخِّصا فيه بيع المصحف مُطلقًا؛ بل دلَّ على تقييد هذا البيع؛ بأن لا يُتَّخذَ ذلك مُتَّجَرًا، فكأنَّه إذا قُصِد به التِّجارة وتحصيل الأرباح من ورائه فإنَّه يُكره لا يُحرم بحسب ظاهر الكلام؛ لأنَّهما ـ رضي الله عنهما ـ لم يشتدَّا في اللَّفظ، ولم يُعنِّفا السَّائل، ولم يُنكِرا عليه عزمه.

**5** ـ وعَنِ عبد الله بن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال:«كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الْمُصْحَفَ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ مُصْحَفًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَادَلَ الْمُصْحَفُ بِالْمُصْحَفِ، فَرُخِّصَ فِي شِرَاءِ الْمُصْحَفِ » (البخاريّ، د.ت، ص/66).

**وجه الاستدلال:**

وفي هذا الأثر عن عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ جواز بيع المصحف من أجل شراء آخر أفضل منه، وكأنَّه لغير هذا القصد يُكرَه.

**المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالتَّحريم.**

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّة من: الآثار، والمعقول:

**أوَّلاً: الآثار.**

ما جاء عن سالِم بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال ابن عمر: «لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ» (سعيد بن منصور، 1997، رقم: 124، 385/2، عن سالم بن عبد الله، وقال محقِّقه:" سنده ضعيف لضعف اللَّيث بن أبي سُلَيم "، ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 20209، 287/4، ابن أبي داود، 2002، ص/368، عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر، الطَّحاويّ، 1417، رقم: 1166، 87/3، ابن حزم، د.ت، 547/7، البيهقيّ، 2003، رقم: 11068، 27/6).

**وجه الاستدلال:**

إنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تمنَّى قطع اليد التي تبيع المصحف، ولا شكَّ أنَّ قطع اليد عقوبة عظيمة تشبه حدّ السَّرقة، وهذه العقوبة لا تكون إلاَّ على ارتكاب فعل محرَّم، أو كبيرة من كبائر الذُّنوب، فدلَّ الأثرُ على حُرمَة بيع المصحف للمُسلم.

**ثانيًا: المعقول.**

قالوا: إنَّ المُصحف كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيجبُ صيانته من الاهمال والابتذال، وفي بيعه ابتذال له، وترك لتعظيمه (ابن قدامة، 1388، 198/4، ابن قدامة، 1994، 06/2، ابن قدامة، د.ت، 12/4، البهوتيّ، د.ت، 155/3، البهوتيّ، 1993، 09/2).

**المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بجواز الشِّراء دون البيع.**

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والآثار، والمعقول؛ كالآتي:

**أوَّلاً: الكتاب.**

**1 ـ** قول الله تبارك وتعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِم إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (سورة البقرة، الآية/174).

**2 ـ** وقول الله سبحانه وتعالى:" وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِم وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ " (سورة آل عمران، الآية/187).

**وجه الاستدلال:**

هاتان الآيتان:« وإن كانتا قد وردتا في شأن الكافرين إلاَّ أنَّ العلماء قالوا: إنَّ العِبَرَة بعموم اللَّفظِ لا بخصوص السَّبَب، فهي تشْمُل الكافرين والمؤمنين » (حافظ عبد الرَّحمان، 2006، ص/312).

**3 ـ** وقوله:" وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ " (سورة البقرة، الآية/41).

**وجه الاستدلال:**

فهذه الآية:« وإن كانت نزلت في شأن الكافرين؛ إلاَّ أنَّها تحتمل العموم، والعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب » (حافظ عبد الرَّحمان، 2006، ص/312).

**ثانيًا: الآثار.**

**1 ـ** عن عطاء عن عبد الله بن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال في بَيْعِ المصاحِفِ:« اشْتَرِهَا، وَلَا تَبِعْهَا » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 14521، 111/8).

**2 ـ** عن قَتادَةَ عن ابن المُسَيِّبِ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال في بَيْعِ المصاحِفِ:« ابْتَعْهُ، وَلَا تَبِعْهُ، وَاكْتَتِبْهُ، وَلَا تَكْتُبْهُ بِأَجْرٍ » (الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 14517، 110/8).

**3 ـ** عن يحيى بن أبي كثير، قال:« سَأَلْت أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ؟ قَالَ: اشْتَرِهَا وَلَا تَبِعْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ » (ابن حزم، د.ت، 546/7).

**4 ـ** عن جابر عن عامِرٍ الشَّعبيِّ؛ قال:« اشْتَرِ الْمَصَاحِفَ وَلَا تَبِعْهَا » (ابن حزم، د.ت، 546/7).

**وجه الاستدلال:**

جميع هذه الآثار عن الصَّحابة والتَّابعين ـ رضي الله عنهم ـ فيها دلالة واضحة على جواز شراء المصاحف دون بيعها.

**ثالثًا: المعقول.**

**1 ـ** قالوا: « لأنَّهُ يشتَمِلُ على كلامِ اللَّه تعالى، فتَجِبُ صِيانتُهُ عن البَيْعِ والابْتِذَالِ، وأمَّا الشِّراءُ فهو أسهلُ؛ لأنَّه استِنْقاذٌ للمُصْحَفِ، وبَذْلٌ لمالِهِ فيه؛ فجازَ، كما أجاز شِراءَ رُباعِ مَكَّةَ، واسْتِئْجارَ دُورِها؛ مَن لا يرى بَيْعَها، ولا أَخْذَ أُجْرَتِهَا، وكذلك؛ أرضُ السَّوادِ ونحوُها، وكذلك؛ دَفْعُ الأُجْرَةِ إلى الحَجَّامِ، لا يُكْرَهُ مع كراهَةِ كَسْبِهِ » (ابن قدامة، 1388، 198/4).

**2 ـ** قالوا: فأمَّا جَوازُ شِراء المُصْحَفِ؛ فلأنَّ المشتري مَعْذورٌ في ذلك، لحاجَتِهِ الماسَّة والأكيدة إليه، إذْ لا يستطيع مُسْلمٌ الاستغناءَ عن كتابِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، أو العَيْشَ بدون تكحيل العَيْنَيْنِ بأنْوَارِهِ، والاسْتِشْرافِ على حِكمِهِ وأَسْرارِهِ، فبفضل هذا الكتاب يَسْتَمْسِكُ بعقيدتِهِ ويحافِظُ على إيمانِهِ، ومنه يَقْدِرُ على مَعرفَةِ أحكام دينِهِ، والوقوف على أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه، وكلِّ ما ينتفِعُ به في هذه الحياة، فكان شِرَاؤُه واجِبًا عليه غير محرَّمٍ.

وأمَّا البائع؛ فلا يجوز له بيع كلام ربِّ العِزَّة والجلال، ولا الاتِّجار به، وطلب الأرباح وتحصيل المنافع الدُّنيويَّة من ورائه؛ لأنَّ الواجبَ على كلِّ مُسلمٍ أن يدعو إلى الله بحالِهِ ومَقالِهِ، بحسب مَكانتِهِ في العِلم ودرجة إتقانِهِ، أو بحسب ما يستطيعُهُ في تَيْسِير سُبُل

الدَّعوةِ، ويكون ذلك بجُهْدِهِ ووَقْتِهِ ومالِهِ، وهو بَيْعِهِ للمصاحف يكون قد ابتعد عن طريق الحقِّ والصَّواب، وحاد عن فرض الدَّعوة إلى سبيل الهُدى والرَّشاد، وكان ممَّن يوسم بالمُدْبِر والصَّادِّ؛ لأنَّه حَرَمَ العباد من الانتفاع بإشراقات وهدايات هذا الكتاب، فمَتَى اتِّجَرَ في المصاحف؛ غَلاَ ثمنُها، وارتَفَعَ سِعرُها، وحينئذٍ؛ يُحرَمُ الفقراء والمساكين والضُّعفاء من الشِّراء والاقتناء، وكذا الحال مع من أَوْلاَهُم اللهُ رعايتهم من الأبناء، فمن أجل ذلك كلِّه حَرُمَ بيع المصاحف (حافظ عبد الرَّحمان، 2006، ص/311 ـ 312).

**الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.**

**المقام الأوَّل: مناقشة القائلين بالجواز.**

**1 ـ** ما جاء أنَّ: ابن مُصَبِّحٍ كان يكتُبُ المصاحِفَ في زمان عُثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ ويبيعُها، ولا يُنكَرُ ذلك عليه (سبق تخريجه). **فأُجيب عنه:** بأنَّه يُمكن مناقشة هذا الأثر من وَجْهَيْنِ: **الأوَّل:** هذا الأثر في سنده بعض الرُّواة المجهولين، فيه: عبد الملك بن حبيب؛ وهو: ساقِطٌ، وابن مُصَبِّحٍ وطَلْقُ بن السَّمح: لا يدري أحدٌ مَنْ هُمْ من خَلْقِ الله على حدِّ تعبير ابن حزم. وفيه: عبد الجبَّار بن عَمْرو الأيليّ، وهو: ساقِطٌ، ولم يُدْرك عثمان بن عفَّان أصلاً. **والثَّاني:** ليس في هذا الأثر ما يدلُّ على أنَّ الخليفة عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ عَرَفَ ذلك، ولا أنَّ أحدًا من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ عَرَفَ ذلك. (ابن حزم، د.ت، 547/7).

**2 ـ** ما استدلُّوا به من المصلحة؛ بقولهم: إنَّ ترك بيع المصاحف يجُرُّ إلى مشقَّة كبيرة في تحصيل المصاحف، وربَّما بخل النَّاس بما استغنوا عنه من بعض النُّسخ، أو قاموا بإهدائها لأقاربهم دون غيرهم؛ وبالتَّالي فات النَّاس الانتفاع به. **فأُجيب عنه:** إنَّ من أوجب الواجبات على حُكَّام المسلمين ووُلاتهم: المحافظة على الدِّين وشعائره، وإقامة بُنيانه وتجسيد مُقوِّماته، ومن جُملة المحافظة على الدِّين: طبع المصاحف وتوزيعها مجَّانًا على جميع من يتشهَّد الشَّهادتين، لا فرق في ذلك بين: الأغنياء والفُقراء، والوُجهاء والبُسطاء، فهو يُشْبِهُ الانتفاع بالمساجد التي تُبنى للمسلمين عامَّة دون طلب المقابل منهم، ودون تخصيص طائفة مُعيَّنة

بالصَّلاة فيه دون الأخرى، إذ المساجد لله. **فإن قال قائل:** وماذا لو تخلَّف حُكَّام المسلمين عن أداء هذا الواجب العظيم؟ **قلنا:** إذا لم يفعل حُكَّام المسلمين هذا أَثِموا؛ لتركهم واجِبًا عليهم شرعًا، ثمَّ ينبغي إذا تخلَّفوا عن واجبهم؛ أن تبادر جماعَةُ المسلمين بطباعة المصاحف، وتوزيعها مجَّانًا على المسلمين، فإن لم يقدروا على التَّوزيع بالمجَّان كان التَّوزيع بثمن التَّكلُفة لا أكثر (حافظ عبد الرَّحمان، 2006، ص/312 ـ 313).

**وأجيب عن هذا الجواب:**

**1** ـ إذا وُجِدَ من يقوم بطباعة المصاحف وتوزيعها على جميع المسلمين مجَّانًا، سواء من حُكَّام المسلمين ووُلاتهم، أو من جماعة المسلمين وحُكمائهم، فهذا يعني تحقُّق المقصود من تعميم الانتفاع بهذا الكتاب العظيم، وبالتَّالي إذا اتَّجَرَ أحدٌ في المصاحف؛ فإنَّه سيرجع خالِيَ الوِفاض، لعدم وجود من يُقدِم على شرائه، لتوفُّرها بين الأيدي.

**2** ـ القول بأنَّه إذا اضطرَّت جماعةُ المسلمين إلى طباعة المصاحف، فإنَّها توزَّعها مجَّانًا، فإن عجزت عن التَّوزيع المجَّاني فإنَّها تبيعها بثمن التَّكْلُفة لا أكثر، فنقول: وهذا ما ذهب إليه القائلون بالجواز، إذ الثَّمن هو في مقابل الأدوات التي تستعمل في الطِّباعة، مثل: الأوراق، والكاغد، والغِراء، والتَّجليد، والحِبر، بالإضافة إلى الأيدي العاملة التي تسهر على جميع مراحل الطِّباعة، وكذلك؛ وسائل نقل هذه المصاحف من مركز الطِّباعة إلى أماكن التَّوزيع، وعليه؛ فلا خِلاف في هذه الجزئيَّة، ولا اعتراض على ما أوردوه.

**المقام الثَّاني: مناقشة القائلين بالكراهة.**

إنَّ ما استدلَّ به القائلون بالكراهة من آثار عن بعض الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وكراهيَّتهم لبيع وشراء المصاحف بين المسلمين، يُجاب عنها:

**1** ـ إنَّ ما ورد من آثار في كراهيَّة بيع المصاحف للمسلمين عندكم؛ إنَّما هي قول الصَّحابيّ، أو فعله، وهو:« اجتهادٌ منه، ولا يقوى على معارضة اجتهادنا من: الاستصحاب، والقيَّاس، والمصلحة » (النَّملة، 2006، 16/3).

**2 ـ** وقولهم: ربَّما يفضي بَيْعُه إلى اهماله وابتذاله، فيُجاب: بل نُقِلَ إلى مسلم آخر سيقوم بحفظه وصيَّانته، مثل البائع وأكثر، فتقديس هذا الكتاب العظيم من الأمور المسلَّمات عند كلِّ مؤمن، ولا يُتصوَّر من مؤمن عاقل أن يعرِّض كلام ربِّه للإهانة والاهمال في غالب الأحوال (النَّملة، 2006، 16/3).

**3 ـ** وأمَّا ما جاء عن عبد الله بن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال:« كُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الْمُصْحَفَ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ مُصْحَفًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَادِلَ الْمُصْحَفُ بِالْمُصْحَفِ، فَرُخِّصَ فِي شِرَاءِ الْمُصْحَفِ » (سبق تخريجه). **فيُجاب عنه:** بأنَّ هذا الأثر في سنده: ليث بن أبي أسلم اللَّيثيّ الكوفيّ، وهو: ضعيفٌ (النَّسائيّ، 1396، رقم: 511، ص/90، ابن حبَّان، 1396، رقم: 906، 231/2).

**4 ـ** وأمَّا ما جاء عن زِيَّادٍ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّهُ:« سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ: بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا، فَقَالَا: لاَ نَرَى أَنْ نَجْعَلَهُ مُتَّجَرًا، وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ » (سبق تخريجه). **فيُجاب عنه:** بأنَّ هذا الأثر في سنده: بُكَيْر بن مِسمار، وهو: ضعيفٌ، وفيه: الحارث بن أبي الزُّبير، وهو: مجهولٌ (ابن حزم، د.ت، 547/7).

**المقام الثَّالث: مناقشة القائلين بالتَّحريم.**

**1 ـ** ما جاء عن سالِم بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: قال ابن عمر:« لَوَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ » (سبق تخريجه). **فيُجاب عنه:** بأنَّ هذا الأثر في سنده: اللَّيث بن أبي سليم ابن زنيم، وهو ضعيفٌ، قال فيه ابن حجر:« اللَّيْثُ ابن أبي سليم، ابن زُنَيْم، بالزَّاي والنُّون، مُصَغَّرٌ، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك، صَدوقٌ، اخْتَلَطَ جِدًّا، ولم يتَمَيَّز حديثه فتُرِكَ » (ابن حجر، 1986، رقم: 5685، ص/464).

**2 ـ** ثمَّ على تقدير صحَّة هذا الأثر؛ فيُمكن أن يقال: بأنَّ:« ما وَرَدَ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ؛ فلَعَلَّهُ كان في وَقْتٍ يحتاجُ النَّاسُ فيه إلى المصاحِف، وأنَّ

المصاحِفَ قليلةٌ فيحتاجون إليها، فلو أُبيحَ البَيْعُ في ذلك الوَقْتِ لكان النَّاسُ يَطْلُبونَ أثْمانًا كثيرةً لِقِلَّتِهِ؛ فلِهَذا رَأَى ـ رضيَ الله عنه ـ ألاَّ يُباع » (ابن عُثَيْمين، 1428، 119/8).

**3 ـ** ويُجاب أيضًا؛ بما أوردناه من المناقشة لأدلَّة القائلين بكراهة البيع، المناقشة رقم (1)، والمناقشة رقم (2).

**المقام الرَّابع: مناقشة القائلين بجواز الشِّراء دون البيع.**

**1 ـ** استدلالهم بقوله تعالى:" وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ " (سورة البقرة، الآية/41). **فيُجاب عنه:** بأنَّ الآية نزلت في الكافرين الصَّادين عن الهدى والبيِّنات، وفي اليهود الذين عملوا جاهدين لطمس حقيقة وحقيَّة خاتمة الرِّسالات، فبدَّلوا ما جاء في الكُتُب عن محمَّد ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ، وكانوا قد عرفوه، فعَمَدوا إلى المحافظة على مكانتهم الدُّنيويَّة وما يتمتَّعون به من العطايا والهدايا فلذلك قد نابذوه وخالفوه، واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، للاستمرار في الزَّيغ والضَّلال الذي قد أَلِفوه.

فقد جاء في تفسير هذه الآية:« ودَلَّتْ الآيةُ: على أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قدمَ المدينة، فَكَذَّبَهُ يُهودُ المدينة، ثمَّ بنو قُرَيْظَة، وبنو النَّضير، ثمَّ خَيْبَر، ثمَّ تتابَعَت على ذلك سائِرُ اليَهود، " لا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي "؛ أي: لا تأخذوا لأنفُسِكُم بَدَلاً منها " ثَمَناً قَلِيلاً "، هي: الحُظوظ الدُّنيَويَّة، فإنَّها وإنْ جَلَّتْ؛ قليلة مُسْتَرْذَلة بالنِّسبَة إلى ما فاتَ عنهم من حُظوظِ الآخِرَة، بتَرْكِ الايمانِ، قيل: كانت عامَّتُهم يعطون أحْبارَهم من زُرُوعِهم، وثمارِهم، ويَهْدُون إليهم الهَدَايا، ويُعْطُونَهم الرُّشَى على تحريفِهم الكَلِمَ، وتَسْهِيلِهم لهم ما صَعُبَ عليهم من الشَّرائِع، وكان مُلوكُهم يُجْرُونَ عليهم الأموالَ؛ لِيَكْتُمُوا ويُحَرِّفُوا، فلمَّا كان لهم ريَّاسَة عندهم، ومآكِل منهم؛ خَافُوا أن يَذْهبَ ذلك منهم، أي: مِنَ الأحْبَارِ لو آمنوا بمحمَّد واتَّبعوه، وهُم عارفون صِفَتَهُ، وصِدْقَهُ، فلم يزالوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَواضِعِهِ، ويُغَيِّرون نَعْتَ محمَّد ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ » (الاستانبوليّ، د.ت، 118/1. وينظر: ابن كثير، 1999، 244/1، القاسميّ، 1418، 298/1).

**2** ـ وما قيل في هذه الآية يُقال في بقيَّة الآيات التي استدلَّوا بها، إذ أنَّها نزلت في مخاطبة الكافرين لا المسلمين، فلا يصلح الاستدلال بها هنا في مسألة بيع المصاحف، فدونكم كتب التَّفسير لمعرفة سبب ورودها، حتَّى لا نطيل في هذه الورقات.

**3** ـ وقولهم: لقد جاءت هذه الآيات الكريمات في مخاطبة القوم الكافرين، وقد تحتمل العموم؛ فتشمل المسلمين. **فيُجاب عنه:** بأنَّ هذا الاحتمال يفتقر إلى دليل وبرهان، والقاعدة الأصوليَّة أنَّ:" الدَّليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ".

**4** ـ ما استدلَّوا به من آثار عن الصَّحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ؛ والتي أفادت جواز شراء المصاحف دون جواز بيعها. **فيُجاب عنه:** بما سبق بيانه قريبًا؛ بأنَّه قول الصَّحابيّ، أو فعله، وهو:« اجتهادٌ منه، ولا يقوى على معارضة اجتهادنا من: الاستصحاب، والقيَّاس، والمصلحة » (النَّملة، 2006، 16/3). ونفس الكلام بالنِّسبة لما جاء عن التَّابعين ـ رضوان الله عليهم ـ.

**5** ـ وقولهم: ربَّما يفضي بيع المصحف الشَّريف إلى اهماله وابتذاله، وكلُّ ذلك ممَّا منعه الشَّرع الحنيف. **فيُجاب عنه:** بما سبق بيانه في محلِّه؛ ربَّما نُقِلَ إلى مسلم آخر سيقوم بحفظه وصيَّانته، مثل البائع وأكثر، فتقديس هذا الكتاب العظيم من الأمور المسلَّمات عند كلِّ مؤمن، ولا يُتصوَّر من مؤمن عاقل أن يعرِّض كلام ربِّه للإهانة والاهمال في غالب الأحوال (النَّملة، 2006، 16/3).

**6** ـ وقولهم: إنَّ في بيع المُصحف الشَّريف صدّ عن سبيل الله، وتعطيل للدَّعوة إلى سبيله، لتفويت الانتفاع به عن المسلمين. **فيُجاب عنه:** بأنَّ المصلحة العامَّة في حفظ الدِّين، وحاجة النَّاس إلى المصاحف؛ هي التي دَعَت إلى بَيْعِه، وتوفير أكبر عدد من نُسَخه، فلو وَجَدَ النَّاس من يوَزِّع عليهم المصاحف بالمجَّان لَمَا أقدموا على شرائه، ولَتَوَقَّف التَّاجر عن بيعها.

**7 ـ** وقولهم: إنَّ بيع المصاحف يُفضي إلى ارتفاع أسعارها، وبالتَّالي حرمان الفقراء وأبنائهم من نور هذا الكتاب. **فيُجاب عنه:** بأنَّ ثمن المصاحف يكون بثمن التَّكْلُفة، لتسديد مُستلزمات الطِّباعة، من: أدوات، ويد عاملة، ووسيلة نقل؛ وغيرها.

**الفرع الرَّابع: سبب الخلاف في المسألة والقول الرَّاجح فيها.**

**المقام الأوَّل: سبب الخلاف.**

من خلال عرضنا لأقوال العلماء، والأدلَّة التي استدلُّوا بها، اتَّضح لنا أنَّ سبب الخِلاف هو: **أوَّلاً:** تعارض قول الصَّحابيّ مع الاستصحاب، والقيَّاس، والمصلحة. **وثانيًا:** الخِلاف في بيع المصحف، هل يُعتَبَرُ ابتذالاً له أم لا؟ (النَّملة، 2006، 16/3).

**المقام الثَّاني: القول الرَّاجح في المسألة.**

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة:" بيع المصاحف للمسلمين "، وبيان أهمّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ منهم، وتجليَّة أبرز الاعتراضات التي وردت على هاذيك الأدلَّة، يُمكن القول أنَّ القول الرَّاجح في المسألة ـ حسب ما يراه الباحث ـ؛ هو القول الأوَّل، القاضي بجواز بيع المصاحف للمسلمين، وذلك لعدَّة اعتبارات؛ هي:

**1 ـ** قوَّة ما استدلَّ به القائلون بالجواز من أدلَّة، خاصَّة: الاستصحاب، والقيَّاس، والمصلحة، وسلامة معظم الأدلَّة التي ساقوها من المناقشة والاعتراض.

**2 ـ** ضعف أدلَّة الأقوال الثَّلاثة، وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض في الغالب الأعمّ، ممَّا جعلها مرجوحةً في ميزان البحث العلميّ.

**3 ـ** إنَّ البيع في حقيقته واقع على: الورق، والكاغد، والمداد، والغِراء، والتَّجليد، وغير ذلك من المستلزمات التي تتطلَّبها مرحلة الطِّباعة، لا مقابل كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، فكلام الله لا يُقَدَّرُ بثمن، ولا يُعاوض بمال. وعليه؛ فطباعتها وبيعها هو من أبرز السُّبل في الدَّعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وتحقيق النَّفع بهذا القرآن العظيم.

**4 ـ** إنَّ الأقوال الفقهيَّة الأخرى التي ذهبت إلى: التَّحريم، أو الكراهة، أو إلى

جواز الشِّراء دون البيع؛ إنَّما كان ذلك في زمن مضى، كانت فيه: نُدرة المصاحف، وقلَّة اليد النَّاسخة لها، وغلاء الورق والكاغد الذي يُكتب عليه، مع صعوبة تحصيله، فبَيْعُهُ بلا شكّ سيكون بثمن باهض؛ فتغليبًا للمصلحة العامَّة في حفظ الدِّين، ودفع المشقَّة عن المسلمين؛ قالوا ما قالوا، أمَّا اليوم؛ فالحمد لله قد كَثُرَت المطابع، وتعدَّدت دور النَّشر، وأصبح تحصيل الورق سهلاً وميسَّرًا؛ بل وتعدَّى الأمر إلى طباعة الآلاف من الكتب والمصنَّفات في مختلف العلوم والتَّخصُّصات، فلم تَعُد هناك حاجة إلى القول بالمنع، أو الكراهة.

**إلاَّ أنَّ القول بالجواز؛ يُستحسن أن يُقيَّد بمجموعة من الضَّوابط التي تليق بكتاب الله تعالى، وتليق بالمؤمن المعتزّ بدينه، كما إنَّ في القول بهذه الضَّوابط نوع من المقاربة والجمع بين الأقوال السَّابقة في المسألة، وأهمُّ هذه الضَّوابط:**

**1 ـ** إنَّما يُصار إلى بيع المصاحف إذا تخلَّف حُكَّام المسلمين، أو من يقوم مقامهم عن طباعتها، أو تراخوا عن القيَّام بهذا الواجب العظيم في زمن من الأزمان، أو قاموا بطباعتها لكنَّها لم تستوعب جميع المسلمين لكثرتهم، فحينها لا بأس بالمبادرة إلى طباعتها، تغليبًا للمصلحة في حفظ الدِّين، ورفع المشقَّة عن المسلمين.

**2 ـ** يُحسَنُ بغير التَّاجر أن لا يبيع المُصحف الشَّريف؛ بل يهديه؛ لأنَّه يتنافى مع أدب المسلم في اعتزازه بدينه، وحرصه على نفع إخوانه، لذلك يُقال إنَّ سبَبَ تسميَّة الشَّاعر:" سالم بن عمرو بن حمَّاد "؛ بـ:" الخاسر "؛ لأنَّه باع مُصحفًا واشترى بثمنه طنبورًا ليتَغَنَّى به، وقيل: أنفَقَهُ على الشِّعر والأدب (أبو عمر سالم بن عمرو بن حمَّاد بن عطاء بن ياسر، أحد الشُّعراء العبَّاسيِّين، يُقال إنَّه: مولى أبي بكر الصِّدِّيق، وقيل: مولى المهدي، توفي سنة: 186هـ، فجاء في سبب تسميَّته:" سُمِيَ الخاسِر؛ لأنَّه تَقَرَّأَ فبَقِيَ في تقرئه مُدَّةً يَسيرَةً، فَرَقَّت حالُهُ فاغْتَمَّ لذلك، ورَجَع إلى شيء ممَّا كان عليه من الفِسْقِ والمُجُونِ، وباع مُصْحَفًا كان وَرِثَهُ من أبيه، فاشْتَرى بثَمَنِهِ طَنْبُورًا، وقيل: باع مُصحفًا واشترى بثَمَنِهِ دفتر شِعْرٍ، فشاع بالنَّاس خَبَرُهُ، فسُمِيَ الخاسِر بذلك، وقيل له: وَيْلَكَ، في الدُّنيا أَحَدٌ فَعَلَ ما فَعَلْتَ؟ تبيع مُصْحَفًا، وتشتري بثَمَنِهِ طَنْبُورًا، فقال: ما تَقَرَّبَ أَحَدٌ إلى إبليس بمثل ما تَقَرَّبْتُ إليه، فإنِّي أَقْرَرْتُ عَيْنَهُ ...". ابن المعتزّ العبَّاسيّ، د.ت، ص/99، الخطيب البغداديّ، 2002،

رقم: 4707، 198/10، الحمويّ، 1993، رقم: 557، 1382/3، ابن خلِّكان، 1994، رقم: 253، 350/2).

**3** ـ على من يقوم بطباعتها كالمطابع، ودور النَّشر، أو التُّجَّار الذين يبيعون المصاحف؛ تحسين النِّيَّة، بأن يكون القصد الأساسيّ هو: نشر المصاحف بين المسلمين، والمساهمة في نفع إخوانهم بنور هذا الكتاب المبين.

**4** ـ العمل على بيعها بثمن التَّكلفة فقط، وعدم الزِّيادة على ذلك، خاصَّة الزِّيادة الفاحِشة التي تصُدّ المسلمين من اقتِناء المصاحِف، فلا يكون القَصْدُ من وراء بيع المصاحف تحصيل الأموال، وكسب الأرباح الطائلة.

**5** ـ ضرورة الاهتمام بالمصاحِف وحِفظها في الأماكن الطَّاهرة اللاَّئقة بها، وعدم تعريضها للإهمال أو الابتذال، مهما كانت الظُّروف واختلفت الأحوال، فهي ليست سلعة من السِّلع التي تعرَضُ في الأسواق والمكتبات، وإنَّما تحوي بين طيَّاتها كلام ربِّ العِزَّة والجلال.

**الخاتمة:**

**أوَّلاً: نتائج البحث:**

من أبرز النَّتائج التي خَلُص إليها البحثُ هي:

**1** ـ اختلف العلماء في مسألة " بيع المصاحف للمسلمين "على أربعة أقوال: قول بالجواز، وقول بالكراهة، وقول بالتَّحريم، وقول بجواز الشِّراء دون البيع.

**2** ـ القول الرَّاجح في مسألة " بيع المصاحف للمسلمين " ـ حسب نظر الباحث ـ هو القول بالجواز، لكن مع مراعاة جملة من الضَّوابط والشُّروط، حتَّى لا يُخرج بها عن المقصود الشَّرعيّ لها، في حفظ الدِّين، ودفع المشقَّة عن المسلمين، وتحقيق الانتفاع بنور هذا الكتاب العظيم.

**3** ـ إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من أفضل الطُّرق للتَّعرف على أقوال العلماء في المسائل المختَلَف فيها، والاطِّلاع على أبرز الأدلَّة التي يسوقونها، كما فيها حسن الظَّن بالمخالف، للتَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص.

**4 ـ** إنَّ مصطلح " الرَّاجح " من المصطلحات النِّسبيَّة، التي تتغيَّر من عالم إلى آخر، فما يراه البعضُ راجحًا في مسألة من المسائل الفقهيَّة قد يكون مرجوحًا عند آخرين.

**ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه.**

من أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

**1 ـ** ضرورة الكِتابة في موضوع:" **ضوابِط وشُروط بيع المصاحف للمسلمين** "، وتوسيع دائرة البَحْثِ في ذلك، وربطها بمقاصِد الشَّريعة الإسلاميَّة من هذا البَيْعِ، خِدمَةً لكتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من جِهة، ولبَيان أهمّ الآداب التي ينبغي الالتزام بها في حَضْرَة هذا الكتاب الكريم عند بَيْعِهِ من جِهة أخرى.

**2 ـ** ضرورة الكِتابة في موضوع:" **بيع المصحف وآثاره على الأفرادِ والمجتمعاتِ** "، وبيان أبرز المقاصِد المَرْجُوَّة من وراء ذلك، تدعيمًا للقول بجواز بَيْعِهِ، مع بيان الدُّور الفَعَّال الذي يمثِّلهُ المصحف في الدَّعوة إلى الله تعالى.

**3 ـ** ضرورة الاهتمام ببَعض المسائل الفِقهيَّة التي لها علاقة بهذه المسألة، كمسألة:" **إذا وقع البيع لكافر فهل يصحُّ العقد أم لا؟** "، أو مسألة:" **بيع المصاحف في بلاد الكُفْرِ** "، ودراسَتها دِراسَةً فِقهيَّةً مُقارنة، والخروج بالقول الرَّاجحِ في المسألة، وما ذاك إلاَّ لزيَّادة الاهتمام بالأحكام الخاصَّة بالقُرآن الكريم.

**4 ـ** ضرورة إقامة مُلتَقَيات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة؛ حول:" **أهميَّة الدِّراسات الفِقهيَّة المُقارنة في الوقت الرَّاهنِ** "، وذلك للتَّقريب بين الآراء والمذاهب، والتَّخفيف من التَّعصُّبِ لاجتهادات الأشخاصِ، والتَّدرُّب على حسن الظَّنِّ بالمخالف.

**5 ـ** ضرورة إقامة مُلتَقَيات وطنيَّة، وندوات دراسيَّة؛ حول:" **الخِلاف الفقهيّ، مفهومه، أنواعه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وذلك للاستفادة من الثَّروة الفقهيَّة العظيمة التي تركها العلماء الأماثل، والأئمَّة الفطاحل.

**مصادر البحث ومراجعه:**

01 ـ ابن أبي داود، أبو بكر عبد الله بن سُلَيْمان بن الأشْعَث الأَزْديّ السِّجِسْتانيّ، (2002)، **كتاب المصاحف**، تحقيق: محمَّد بن عبده، (ط1)، القاهِرة، مصر، دار الفاروق الحديثة.

02 ـ ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العَبْسيّ، (1409)، **المصنَّف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط1)، الرِّياض، مكتبة الرُّشد.

03 ـ ابن المُعْتَزّ، عبد الله بن محمَّد العبَّاسيّ، (د.ت)، **طبقات الشُّعراء**، تحقيق: عبد السَّتار أحمد فراج، (ط3)، القاهِرة، مصر، دار المعارف.

04 ـ ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن معاذ التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ، (1396)، **المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط1)، حَلَب، دار الوعيّ.

05 ـ ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ، (1986)، **تقريب التَّهذيب**، تحقيق: محمَّد عوامة، (ط1)، سوريا، دار الرَّشيد.

06 ـ ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ القُرطبيّ الظَّاهريّ، (د.ت)، **المحلَّى بالآثار**، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.

07 ـ ابن خلّكان، أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن إبراهيم البَرْمَكِيّ الإربليّ، (1994)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزَّمان**، تحقيق: إحسان عبَّاس، (د.ط)، بيروت، دار صادر.

08 ـ ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ، (1980)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتانيّ، (ط2)، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكتبة الرِّياض الحديثة.

09 ـ ابن عُثَيمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمين، (1428)، **الشَّرح المُمْتِع على زاد المستقنع**، (ط1)، دار ابن الجوزيّ.

10 ـ ابن قُتَيْبَة، أبو محمَّد عبد الله بن مسلم الدّنيوريّ، (1418)، **عيون الأخبار**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

11 ـ ابن قُدامة، أبو الفرج شمس الدِّين عبد الرَّحمان بن محمَّد المقدسيّ الجماعيليّ الحنبليّ، (د.ت)، **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، أشرف على طباعته: محمَّد رشيد رضا، (د.ط)، دار الكتاب العَربيّ.

12 ـ ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (1388)، **المغني**، (د.ط)، مكتبة القاهِرة.

13 ـ ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد الجماعيليّ المقدسيّ الحنبليّ، (1994)، **الكافي في فقه الامام أحمد**، (ط1)، دار الكتب العِلميَّة.

14 ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثمَّ الدِّمشقيّ، (1999)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمَّد سلامة، (ط2)، دار طيبة.

15 ـ ابن مُفلح، أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد، (1997)، **المبدع في شرح المقنع**، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.

16 ـ ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفلح بن محمَّد المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (2003)، **كتاب الفُروع**، ومعه: **تصحيح الفُروع**، لعلاء الدِّين علي بن سُلَيْمان المرداويّ الحنبليّ، تحقيق: عبد الله التُّركيّ، (ط1)، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة.

17 ـ إسماعيل الاستانبوليّ، أبو الفداء المولى إسماعيل حقِّي بن مصطفى الخلوتيّ الحنفيّ، (د.ت)، **روح البَيان**، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.

18 ـ إسماعيل، موسى، (2017)، **الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مَذْهَبِ السَّادة المالكيَّة**، (ط2)، البُلَيْدَة، الجزائر، دار الامام مالك.

19 ـ آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف، (1399)، **فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسِم، (ط1)، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مَطْبَعة الحكومة.

20 ـ البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفيّ، (د.ت)، **خلق أفعال العِباد**، تحقيق: عبد الرَّحمان عميرة، (د.ط)، الرِّياض، دار المعارف.

21 ـ البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حَسَن الحنبليّ، (د.ت)، **كشاف القناع على متن الاقناع**، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العِلميَّة.

22 ـ البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ، (1993)، **دقائق أولي النُّهى لشرح المُنْتَهى المعروف بـ: شرح مُنْتَهى الايرادات**، (ط1)، عالم الكتب.

23 ـ البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (2003)، **السُّنن الكبرى**، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.

24 ـ البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (1991)، **معرفة السُّنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي قلعجيّ، (ط1)، كراتشيّ، باكستان، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، دمشق، دار قتيبة، حَلَب، دمشق، دار الوعيّ، القاهِرة، دار الوفاء.

25 ـ حافظ الرَّحمان، رمضان، الشَّهير بـ:" السُّيوطيّ "، (2006)، **بحوث مقارنة في الشَّريعة الإسلاميَّة عن البُيوع الضَّارَّة**، (ط2)، القاهِرة، مصر، دار السَّلام.

26 ـ الحطَّاب، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد الطَّرابلسيّ المغربيّ المالكيّ، (1992)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3)، بيروت، دار الفِكر.

27 ـ الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن علي بن مهدي، (2002)، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ.

28 ـ الزُّحيليّ، وهبة، (2005)، **فتاوى العصر في العِبادات والمعاملات وحاجات النَّاس واستفساراتهم**، (ط1)، دمشق، بيروت، دار الخير.

29 ـ زكريا الأنصاريّ، أبو يحي زين الدِّين زكريا بن محمَّد بن زكريا السّنيكيّ، (د.ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب**، (د.ط)، دار الكتاب الإسلاميّ.

30 ـ سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شُعبة الخُراسانيّ، (1997)، **التَّفسير من سُنَن سعيد بن منصور**، تحقيق: سعيد آل حميد، (ط1)، دار الصّميعيّ.

31 ـ الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن همام الحميريّ، (1403)، **المصنَّف**، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، (ط2)، الهند، المجلس العلميّ، بيروت، المكتب الإسلاميّ.

32 ـ الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد الأزديّ، (1417)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (ط2)، بيروت، لبنان، دار البَشائر الإسلاميَّة.

33 ـ القاسميّ، محمَّد جمال الدِّين بن محمَّد بن سعيد الحلاَّق، (1418)، **محاسن التَّأويل**، تحقيق: محمَّد باسل عيون السُّود، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.

34 ـ قليوبيّ وعميرة، أحمد سلامة القليوبيّ، وأحمد البرلسيّ عميرة، (1995)، **حاشيتا قليوبيّ وعميرة**، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.

35 ـ الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ، (1986)، **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، (ط2)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.

36 ـ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (1994)، **المدوَّنة الكبرى**، (ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العِلميَّة.

37 ـ المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (د.ت)، **الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، (ط2)، دار إحياء التُّراث العربيّ.

38 ـ ملحم، أحمد سالم، (2001)، **فيض الرَّحمان في الأحكام الفقهيَّة الخاصَّة بالقرآن**، (ط1)، الأردن، عمان، دار النَّفائس.

39 ـ ميلاد، عبد النَّاصر بن خضر، (د.ت)، **البيوع المحرَّمة والمنهي عنها دراسة فقهيَّة مقارنة**، (د.ط)، مصر، دار الهديّ النَّبويّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار الفضيلة.

40 ـ النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب بن علي الخُراسانيّ، (1396)، **الضُّعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط1)، حلب، دار الوعيّ.

41 ـ النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، (2006)، **تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع**، (ط1)، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، مكتبة الرُّشد.

42 ـ النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ، (د.ت)، **المجموع شرح المُهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ**، (د.ط)، بيروت، دار الفِكر.

43 ـ النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ، (1994)، **التِّبيان في آداب حملة القرآن**، حقَّقه: محمَّد الحجار، (ط3)، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.

44 ـ ياقوت الحمويّ، أبو عبد الله شهاب الدِّين الرُّوميّ، (1993)، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عبَّاس، (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ.